قالوا والمراد ان المفضلة الثابتة انما هي في شد الرحال لهذه الثلاثة
خاصة انتهى كذا نقله عنه التقي السبكي وفي نقله خلل يتمثله انما ذكر
المقتضي ان ابا محمد يحرمه والذي في شرح مسلم في غير هذا الموضع وفي
شرح المهذب وغيره وسبقه اليه الرافعي ان غرض المسئلة في
قصد المساجد فيحمل كلام ابي محمد عليه اما الاغراض الصحيحة
الى المساجد وغيرها من الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم فلم
يتكلم فيه ابو محمد ولا يجوز ان ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو او
غيره لحكمنا بغلطه وانه لم يفهم فقه الحديث وكذا كلام عياض
ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بتصريح ولا اشارة انتهى وقال
السبكي بعد كلام طويل في شفا السقام في زيارة خير الانام عليه
الصلاة والسلام فعلم ان الحضور عند القبر بسبب زيارة من
فيه والدعاء له مطلوب وانه ليس من باب قصد الامكنة ولا دل
الحديث على امتناعه ولا قال به احد من العلماء وفي تعليمه لعائشة
ما تقول عند زيارة القبور اذ لا دليل على مشروعية زيارة القبور
للنساء لكن بشرط السلامة من المحرم حينئذ منها وذلك مذكور
في كتب الفقه فلا ينافي لعنه صلى الله عليه وسلم زوارات القبور
لانه فيمن يكثر خروجهن ويخشى عليه الفتنة انتهى ولمؤلفه في معنى ما تقدم

تتنزل البركات والنفحات • تشاهد الصلحاء مدى الاوقات •
فاسال بنوحهم المرام تناله • وبه ذهاب كروبك الليات •
واذا تعاظمت الامور ففي العشو • ربكم حقا مفرج الكربات •
فاذهب لذاكرها فانظر بما • تبغيه في الايام والليلات •
لابن عباس الصحابي الذي • سبق الصحاب الى كريم الذات •
دار النبي محمد من نجل دا • ذلك بالذهاب لطايف البركات •

لزيارة

لزيارة الحبر ابن عباس الرضي • وجلا كرب عن فؤاده الاتي •
وكذا الدعا بكل ما تبغيه من • انواع بر سائر الساعات •
وصلاة من الله المهيمن كل ذا • مرا بالتحميد والصلوات •

المرصد الثالث في الاحاديث والاخبار الواردة في ندب
زيارة الحبر البحر ابن عباس وبيان مراتبها عند المحدثين الاخيار
وما يتبع ذلك مما فيه شرف لذلك الدار في الحياة وبعد مفارقة
الروح والابدان قال الميورقي في بغية المرتاح في رواية
شاذة نص عليها احمد بن حاتم الموصلي انه صلى الله عليه وسلم
راى عبد الله بن عباس فقال لو كان بعدي نبي مرسل لكان عبد
الله بن عباس اللهم فقهه في الدين واكثر منه وعلمه التاويل
وبارك فيه انه سيدفن بالطائف فمن زاره بها فكانما زار قبري
بطيبة مكة من الطائف والطائف من مكة مكة من الطائف والطائف
من مكة مكة من الطائف والطائف من مكة والمجاور بالطائف
كالمجاور بمكة غير ان المجاور لا تضاعف عليه السيئة كما تضاعف
على المجاور بمكة روى هذا الحديث الموصلي بسنده العالي عنه فيما
رقم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسخة التي زار فيها عبد
الله ابن عباس بالطائف عند ضريحه سرور اسه وفي غيرها موضع
وفي غير ما مرة عام احد وستين وستمائة وعهد به عليه فانه لم
اكتبه الا منه ولم انقله الا عنه وقال الحبر جار الله بن فهد في
بلد امانة هذا الحديث غريب هكذا ذكره الميورقي واورده المنوفي
في فضل السكنى بها فقوله في رواية شاذة نادرة الوقوع عن الاسعد
الامين القاضي ابن عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الطائف
فاثنى عليه وذكر رجوع الناس الى الحجاز في اخر الزمان فنعم ضيعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)